ويحصل الغنى من العقل بقدره وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم قال
احمد هذا قول مالك المعروف وبه الحكم وحكى ابن ثور انه قال على كل رجل ربع
دينار قال وبه اقول وقال الشافعي على من كثر ماله نصف دينار وعلى من
دونه ربع دينار وقال اصحاب الراي على كل رجل ثلاثة دراهم الى اربعة وكلام النص
حال حامره في تاويل منها وشرح مصرية والعقل مفعول لحمل

ولا على جد جد ما فقد وصفا ۞ عليه بعض دية لن يحملا

قال ابن هارون في مختصر النهاية واذا مات رجل من العاقلة بعد توظيف
الدية فما جعل عليه منها لازم في ماله وهذا قول مالك وبه الحكم قال
اصبغ ما وقع عليه منها لا يسقط ويرجع به على من بقي من العاقلة وان
كان صغيرا فبلغ بعد توظيف الدية او غائبا منقطع الغيبة
فقدم او عبدا فعتق فذلك لا يلزمه حينئذ ولو كان ذلك بعد الحكم
لم يكن عليه شيء ولا يسقطها عن ماله بعد توظيفها فقر احد او موته
وقد تقدم قول اصبغ اه قوله وقد تقدم قول اصبغ في بعد في الموت
واما العدم فلا سقوط به اتفاقا ابن الحاجب فاذا بلغ الصبي او قدم
الغائب لم يدخل ولو اعدم من جعل عليه لم يزل او يسقط مات فقولان قال
في التوضيح الاقرب يعني من القولين عدم السقوط للاتفاق على
المعدوم وهو قول ابن القاسم والقول الاخر لاصبغ قال وفي حمل ذلك الى
بقية العاقلة اه والجرح ان يثبت فيه عمدا ۞ اخذ فيه الحكم بالقصاص
قال في المدونة وان ضرب عمدا او خطا فاذهب منها سمعه
وعقله وانه بعد البرء قال ابن ناجي ظاهره انه اذا جنى يقاد ولا
ينتظر به تمام السنة وهو كذلك في كتاب محمد وقال ابو موسى ابن مناس

انه



انه ينتظر تمام السنة وبه العمل ونسبه ابن رشد الى المدونة ونقل
في التوضيح القولين ونص الاول منهما الاكثر والثاني لابن مناس
ايضا الا انه لم يذكر به العمل وذكر القشتالي ان القتال يحبسه
في عقد جراح الخطا وشهد بذلك العمل الجاري قول ابن مناس عند
من عملوا به في القود وفي العقل ولذا اثبت بلفظ الحكم الشامل لكل
منهما اخذا من قول ابن ناجي في تعديد مسائل السنة والجرح لا يحكم
فيه الا بعد سنة اشهر ومثله في التوضيح والمفيد وغيرهما

ومن على الاقرار قد تشهرا ۞ بموجب الحد عليه والخمرا
ثم نفى الاقرار والقضاء ۞ لغي عذرا وله القبول

قال في كتاب السرقة من المدونة ومن شهدت عليه بينة انه اقر
بالسرقة او الزنى فانكر انه انما اقر لامر يعذر به او جحد الاقرار اصلا اقيل
ابن ناجي قوله ومن شهدت الخ يعني في الحدود واما في المال فيلزمه
وهو كذلك وما ذكر في الحد هو احد قولي مالك وبه العمل وروى اشهب
انه لا يقال وكذلك الخلاف اذا اعترف انه زنى ثم رجع لشبهة اقيل
اتفاقا والا فقولان الخ بلفظه وقال ايضا عند قولها في كتاب القذف
ويقبل رجوعه يعني المقر بالزنى قال الغير لوجه عذر او لم يات به ما
ذكر انه اذا اقر بكذا معناه لامر يعذر به زعم ابن الحاجب ان اصحاب
مالك لم يختلفوا فيه وما ذكر انه يقبل يعني عذر هو المشهور وقيل
لا يقبل رجوعه حكاه ابن يونس وهو احد قولي مالك وبه قال اشهب
وعبد الملك ثم قال بعد كلام ان قدمه يعني الراجع عن اقراره احد بعد
ذلك فقال ابن القاسم لا حد على قاذفه وقال اشهب يحد قال اللخمي

Copyright © King Saud University